

2023

THE EFFECTIVENESS OF THE RULES OF INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY IN THE FACE OF BIOLOGICAL WEAPONS.

Inaam Barkouk

*PHD student in International Penal Law, Faculty of law and Political Science-Beirut Arab University-
Lebanon, inaam.barkouk@outlook.com*

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.bau.edu.lb/ljournal>

Recommended Citation

Inaam Barkouk, (2023) "THE EFFECTIVENESS OF THE RULES OF INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY IN THE FACE OF BIOLOGICAL WEAPONS.," *BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية*: Vol. 2022 , Article 12.

DOI: <https://doi.org/10.54729/2958-4884.1108>

This Article is brought to you by the BAU Journals at Digital Commons @ BAU. It has been accepted for inclusion in BAU Journal - Journal of Legal Studies - مجلة الدراسات القانونية by an authorized editor of Digital Commons @ BAU. For more information, please contact journals@bau.edu.lb.

THE EFFECTIVENESS OF THE RULES OF INTERNATIONAL CRIMINAL RESPONSIBILITY IN THE FACE OF BIOLOGICAL WEAPONS.

Abstract

This study dealt with the talk about biological weapons that have been used in wars since ancient times, and whose reappearance has re-emerged to attract the attention of peoples and governments in our time, and then determine the nature of the acts resulting from them, and the international criminal responsibility resulting from the violations committed through them as one of the most deadly weapons that result in International crimes against humans and other living creatures We reached the ambiguity surrounding some international criminal legal rules and explained how they are adapted to the actions resulting from these weapons and the difficulties facing their criminalization.

الملخص (Abstract in Arabic)

تناولت هذه الدراسة الحديث عن الأسلحة البيولوجية التي استخدمت في الحروب منذ القدم، والتي عاود ظهورها إستقطاب إهتمام الشعوب والحكومات في عصرنا هذا ، ومن ثم تحديد طبيعة الأفعال الناجمة عنها، والمسؤولية الجنائية الدولية الناجمة عن الإنتهاكات المرتكبة من خلالها بإعتبارها من الأسلحة الأكثر فتكا التي ينتج عنها جرائم دولية بحق البشر وغيرها من الكائنات الحية، وتوصلنا الى الغموض الذي اعترى بعض القواعد القانونية الجنائية الدولية وشرحنا كيفية تكييفه للأفعال الناجمة عن هذه الأسلحة والصعوبات التي تواجه تجريمها .

Keywords

Biological weapons- International humanitarian law- International crimes- International criminal responsibility.

الكلمات الدالة (Keywords in Arabic)

الأسلحة البيولوجية -القانون الدولي الإنساني- الجرائم الدولية- المسؤولية الجنائية الدولية

المقدمة

شهد العالم في الآونة الأخيرة طفرة من الأمراض تمثلت بجائحة كورونا وبعدها الحديث عن مختبرات صناعة الأوبئة في أوكرانيا، الأمر الذي أدى الى عودة ظهور فكرة الأسلحة البيولوجية مجددا في الساحات الدولية .

وإستخدام الأسلحة البيولوجية ليست فكرة حديثة النشأة بل يعود استخدامها الى القرون السابقة حيث أستخدمها البريطانيون ضد الهنود الحمر عام ١٧٦٣، ومن ثم خلال الحرب العالمية الأولى والثانية حيث قامت العديد من الدول آنذاك من البحث والتطوير للأسلحة البيولوجية^١. وبالعادة تلجأ الدول الى هذا النوع من الحروب الفيروسية نظرا أن هذه المواد لا تكلف أثمان باهظة الثمن ويسهل الحصول عليها ونتائجها تحدد الهدف المرجو من الحروب إذ يؤدي استخدامها الى حصد العديد من الأرواح البشرية بصورة سريعة

حيث اثارت النتائج الناجمة عن استخدام الأسلحة المختلفة في الحرب العالمية الأولى والثانية لا سيما التي كانت منها الأسلحة البيولوجية سخط المجتمع الدولي، حيث بدأت جهوده تتضافر الى تنظيم قواعد الحرب من خلال قواعد قانونية عرفت بالقانون الدولي الإنساني الذي كانت اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية جوهر وأساس هذا القانون الذي كان مضمونه حماية المدنيين والتخفيف من معاناتهم والممتلكات الأكثر عرضة للاعتداء خلال النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية^٢. بالإضافة الى تحديد القانون الدولي للأسلحة المحظور استعمالها نظرا لما تحدثه من العديد من الأضرار المفرطة والالام غير المبررة وأدرجها تحت مسمى " أسلحة الدمار الشامل" والتي تعني بحسب لجنة الأسلحة التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٦٨ أنها تلك أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مواد إشعاعية ، واسلحة الفتك الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأخرى التي يتم تصنيعها في المستقبل والتي يتشابه اثرها التدميري مع القنبلة الذرية^٣.

وقد ادرك المجتمع الدولي خطورة الأسلحة المستخدمة والتي كانت منها الأسلحة البيولوجية في نهاية الحرب العالمية الأولى، لذلك لم يكتفي المجتمع الدولي بتنظيم قواعد الحرب وأساليبه بل وضع الإتفاقيات التي تنظم وتجرم الأسلحة البيولوجية لاسيما منها بروتوكول اتفاقية جنيف عام ١٩٢٥ الذي حظر إستخدام أساليب الحرب الجرثومية ، وأيضا اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) عام ١٩٧٢ التي تُعد الأداة القانونية الرئيسية لمكافحة انتشار هذه الأسلحة .

وقد تضافرت جهوده أيضا الى إقرار المسؤولية الجنائية^٤ بحق مرتكبي الإنتهاكات ومخالفي قواعد القانون الدولي الإنساني من الأطراف المتحاربة، حيث كانت محكمتي نورمبرغ وطوكيو الزائلتين النواة الأولى التي انبثق عنها القانون الدولي الجنائي حيث شكلت هذه المحاكم سوابق قضائية بلورت فكرة انشاء قضاء جنائي دولي الذي مر بعدة مراحل حتى استقر على المحكمة الجنائية الدولية التي توجت بإعتماد مؤتمر الأمم المتحدة عام ١٩٩٨ نظام روما والذي في العام ٢٠٠٢ دخل حيز التنفيذ^٥. فقد أقر نظام روما قواعد المسؤولية الجنائية الدولية^٦ للأشخاص الطبيعيين على الجرائم التي أعتبرها خطيرة بحسب المادة الخامسة منه ، والتي ترتكب بأوامر من القادة والرؤوساء وتشكل انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني .

وبالعودة للحديث عن الأسلحة البيولوجية ، فقد حدد أيضا نظام روما أيضا في المادة الثامنة منه الأسلحة المحظور استخدامها خلال النزاعات المسلحة باعتبارها تسبب أضرار مفرطة^٧ تطال البشر والشجر نظرا لصعوبة السيطرة عليها ، ورغم ذلك الدول لم تقف عند حدها في التصنيع لتلك الأسلحة دون الإكتراث لقواعد القضاء الجنائي الدولي ، فقد أصبحت الحروب البيولوجية من الجرائم المعاصرة التي شهدها العالم لا سيما خلال تفشي جائحة كورونا أو سواء إشكالية إكتشاف المختبرات البيولوجية في أوكرانيا التي تعمل على إستحداث وتطوير الفيروسات بمساعدة دول أخرى .

^١ عام ١٧٦٣ وقعت الحرب بين بين القوات البريطانية والهنود الحمر الذي ثارو ضد قوات الاحتلال البريطاني واخذوا يذبحون الجنود والأطفال البريطانيين ويحرقون زرعهم ، واجهت بريطانيا العديد من الصعوبات والاحطار التي كان أهمها انتشار مرض الجدرى بين القوات البريطانية نظرا لبعد المسافة كان طلب العون من بريطانيا صعبا ، اقترح القائد العام للقوات البريطانية "مهيرست" ان يرسل مخلفات مرض الجدرى المنتشر بين القوات البريطانية الى معسكرات الهنود لكي يتخلص منهم، وقد نجح في هذا الأمر حيث قام بتلويث بطانيات ومناديل اليد بميكروبات الجدرى في المعسكرات الهندية.

وأیضا اعترف العلماء اليابانيون بذلك بعد ان تم اسرهم عند انتهاء الحرب بأنهم حاولو استخدامها عدة مرات في هجومهم على المدن الصينية وذلك عن طريق نشر ميكروبات الطاعون ، الكوليرا ، وبكتيريا الانثراكس في مصادر الطعام والمياه من انهار وابار .

عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخبرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠٠٠، ص٤٩-٥٠ .

^٢ محمود شريف بسبوني ، القانون الدولي الإنساني ، دار النهضة العربية ، الطبعة الثالثة ، القاهرة، ٢٠١٦ ، ص ١٢١ .

^٣ عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧، ص ١٧-١٥ .

^٤ " والتي تعني التزام التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" ، راجع محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، دون تاريخ النشر، ص ٦٤٣

^٥ علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي اهم الجرائم الدولي المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١، ص ٣١١.

^٦ " الجزء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لالتزاماته الدولية". راجع عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩، ص ٣٧٧.

^٧ المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية (ب)- الفقرة ٢٠: " إستخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو الاما لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط ان تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والاحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ - ١٢٣ .

وعليه فإن لموضوع البحث أهمية بالغة تظهر في تعزيز نظام المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات الأسلحة البيولوجية الموجودة في الساحات الدولية المعاصرة والتي يشكل استخدامها انتهاك للاتفاقيات والقوانين الواجبة التطبيق سواء في زمن السلم وفي زمن الحرب، وتشكل خطراً كبيراً على الدول نظراً لعشوائية إستخدامها وجسامة أضرارها وعليه وبعد الأحداث الأخيرة لا سيما فيما خص المختبرات الأوكرانية وجائحة كورونا المستجدة ، ظهرت أهمية هذا الموضوع لناحية الغموض الذي اعترى بعض القواعد القانونية الدولية التي تحظر صناعة تخزين وتطوير الفيروسات. ومن خلال ما سبق ، دفعنا الى طرح الإشكالية التالية : ماهي طبيعة إستحداث وتخزين وتطوير الأسلحة البيولوجية من منظور القضاء الجنائي الدولي؟ وما هو مدى فعالية تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية عن الانتهاكات الناجمة عنها؟ وهذا ما سنجيب عليه في بحثنا هذا وفق التقسيم التالي :

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الأسلحة البيولوجية في ظل الإتفاقيات الدولية

المبحث الثاني: مدى أعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في مجال الأسلحة البيولوجية

المبحث الأول: الإطار النظري لمفهوم الأسلحة البيولوجية في ظل الإتفاقيات الدولية

لقد حل مصطلح الأسلحة البيولوجية في الأونة الأخيرة بعد اجتياح فيروس كورونا للعالم الذي اعتبره البعض سلاحاً بيولوجياً يهدد البشرية وخلال الحرب على أوكرانيا بعد اتهام روسيا لها بالمختبرات البيولوجية ، تلك الأسلحة التي هي بحسب الإتفاقيات والمعاهدات من الأسلحة المحظورة دولية التي يشكل استخدامها انتهاك للقانون الدولي الإنساني مما يوقع المسؤولية الجنائية الدولية على مرتكبيها ، بالإضافة الى انها ما من الموضوعات التي يعتبرها الغموض من الناحية القانونية ، لذلك سوف وهذا ما سيتم تفصيله من خلال المطلبين التاليين :

المطلب الأول: ماهية الأسلحة البيولوجية

قبل الغوص في مفهوم الأسلحة البيولوجية في ظل الإتفاقيات الدولية ، سوف يتم التطرق في هذا المطلب الى ماهيتها من خلال التعريف بها ومن ثم شرح نماذج عملية حديثة شهدها العالم مؤخراً بإعتبارها من الأسلحة البيولوجية ، وذلك من خلال الفرعين الآتيين :

الفرع الأول: مفهوم الأسلحة البيولوجية في القانون الدولي

بحسب مكتب شؤون نزع السلاح الأسلحة البيولوجية التابع للأمم المتحدة عرفتها انها "هي الكائنات الحية او السموم المسببة للأمراض التي تستخدم خلال التطبيقات العسكرية الاستراتيجية أو التكتيكية بهدف إيذاء أو قتل البشر أو الحيوانات أو النباتات وإحداث الخسارة الاقتصادية وإنعدام الثقة بين الناس"⁸ .

وبحسب تعريف معهد ستكهولم لأبحاث السلام: " هي الأسلحة التي تحمل العديد من التسميات منها الأسلحة الفيروسية، البيكتريولوجية ، الفطرية ، والتي هي مجموعة العوامل الحربية السامة بصرف النظر عن مصادرها وأنواعها العديدة والتي تنتقل بالتكاثر أو العدوى أو الانتشار والتي تسعى الى الامراض التي تؤدي الى القتل"⁹ . وبحسب الشرطة الجنائية الدولية (Interpol) يقصد به: " إطلاق عوامل بيولوجية أو مواد سمية عن عمد بغرض إلحاق الأذى بالكائنات البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو قتلها لتحقيق أهداف سياسية أو اجتماعية عبر تهريب الحكومات أو السكان المدنيين أو إخضاعهم بالقوة"¹⁰ .

وقد عرفها البعض أنها: "الاستخدام القسدي لبعض الكائنات الحية او السموم بهدف نشر الامراض او القتل الجماعي للبشر او تدمير الثروات النباتية او الحيوانية او المائية لدولة معينة"¹¹ .

وبالعودة الى التعاريف السابقة يظهر لنا الخصائص الأسلحة البيولوجية والتي هي :

- انها مجموعة كائنات حية على شكل امراض او سموم تتميز أنها سريعة الإنتشار والتي تحصد العديد من الاضرار سواء بشرية ، نباتية حيوانية او مائية¹² .
- هذه المواد المستعملة في هذا العمل لا تكلف اثمان باهظة ويسهل الحصول عليها وأنها لا تحتاج الى كادر متخصص في هذا المواد وانما يستطيع أي شخص لديه معلومات في هذا المجال من استعمالها.

⁸ What are Biological Weapons?

<https://www.un.org/disarmament/biological-weapons/about/what-are-biological-weapons/>

⁹ عمر بن عبد الله البلوشي ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

¹⁰ الموقع الإلكتروني للإنتربول : <https://www.interpol.int/ar/4/5/7>

¹¹ مها محمد أيوب ، الإرهاب الدولي البيولوجي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهدين ، ٢٠١٦ ، المجلد ١٨ ، العدد ٢ ، ص ١٢٨ .
¹² وخير مثال على ذلك هو مرض الطاعون الذي انتشر في العصور الوسطى وشكل جائحة حصدت الملايين من القتلى، من الامراض المعدية سهلة الإنتشار والذي يسبب الموت بنسبة ١٠٠% بعد أسبوع من الإصابة فيه. وقد ظهر على شكلين ، الأول Bubonic الذي ينتشر من خلال البراغيث او من شخص لآخر عبر سوائل الجسم، والثاني Pneumonic plague الذي يكون محمول في الهواء وينتقل بواسطة السعال والعطس. خليفة عبد المقصود زايد ، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤، ص ٦٦ .

- تعدد الطرق والأساليب لنشرها وزرعها فهي تنقل إما^{١٣} :
 - أ- بواسطة العوامل البيولوجية من خلال الجلد .
 - ب- بواسطة المأكولات والمشروبات الملوثة .
 - ت- بواسطة الهواء عن طريق القنابل والمدافع والصواريخ والسفن .
- إن صعوبة السيطرة عليها وإبقاء نقل عدواها لمدة طويل يجعلها من الأسلحة الفعالة التي تحقق الهدف المرجو منها في حصد الأرواح^{١٤} .

الفرع الثاني : تطبيقات عملية حديثة للأسلحة البيولوجية

أولاً:المختبرات البيولوجية في أوكرانيا

طلبت أوكرانيا الإنضمام الى حلف الشمال الأطلسي الأمر الذي جعل الرئيس الروسي يرفض ذلك بشكل قاطع متذرعاً ان هذا من شأنه يهدد أمن بلاده وانه يجب التصدي لهذا الامر حتى لو اضطر الى اللجوء للقوة العسكري ، وهذا ما حدث حيث شهدت أوكرانيا في مطلع العام ٢٠٢٢ غزوا عسكرياً من قبل القوات الروسية تسببت في قتل المدنيين والحقت ضرارا في الاعيان المدنية^{١٥} .

وفي إطار هذه العمليات العسكرية بدأت روسيا تدعي بأن أوكرانيا أن بحيازتها مختبرات تقوم من خلال بتطوير الأسلحة البيولوجية إن لديه وثائق تؤكد وجود شبكة من ٣٠ مختبرا بيولوجيا على الأقل، ويدعم مادي من الولايات المتحدة الأمريكية لنشر الامراض الفتاكة بواسطة الطيور المهاجرة التي تمر فوق روسيا والعديد من دول أوروبا الشرقية^{١٦} .

اتهام روسيا للولايات المتحدة الاميريكية تطوير هت الأسلحة البيولوجية ليس حدث جديد بل يعود الى عام ٢٠١٨ ، حين اتهمت روسيا واشنطن بأنها تدير مختبرات بيولوجية في كل من جورجيا وأوكرانيا، الأمر الذي يعرض امنها الى الخطر كونها دولة حدودية معهم^{١٧} .

اجتمع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في ١١ مارس ٢٠٢٢ بناء على طلب روسيا لمناقشة مزاعم موسكو الذي اعتبرت ان هذه المختبرات تهديد حقيقي للأمن البيولوجي دون تقديم دليل على ذلك ، مع تأكيد الأمم المتحدة انها ليس على علم بهذه المختبرات في أوكرانيا التي انضمت الى الحظر دولي على مثل هذه الأسلحة ، كما فعلت روسيا والولايات المتحدة مع ١٨٠ دولة آخرين. وقد أكدت بعض من الدول الأعضاء هذا الادعاء بأنه تهمة كيدية تلجأ اليها روسيا كنوع من التخطيط لتبرير إستخدام الأسلحة الكيميائية في أوكرانيا، وأن البينتاغون ساعد العديد من مختبرات الصحة العامة الأوكرانية في تحسين أمن مسببات الأمراض الخطيرة والتكنولوجيا المستخدمة في البحث وقد حظيت هذه الجهود بدعم بلدان أخرى ومنظمة الصحة العالمية. وإنما لا نستطيع أن نجزم مدى صحة هذه الإدعاءات الا أن مما لا شك فيه أنها تشكل قضية مهمة تطرح العديد من الإستقهامات في الساحة الدولية تقتضي التوضيح^{١٨} .

^{١٣} خليفة عبد المقصود زايد ، مرجع سابق ، ص ١٣ .

^{١٤} ومثال على ذلك هو فيروس كورونا المستجد الذي انتشر في العالم منذ عام ٢٠٢٠ وما زال حتى يومنا هذا والذي حصد ملايين القتلى في جميع دول العالم، والذي هو فيروس من الجسيمات السائلة الصغيرة التي تنطلق من فم الشخص المصاب بالعدوى أو من أنفه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم أو يغني أو يتنفس. ويتراوح حجم هذه الجسيمات من القطيرات التنفسية الكبيرة إلى الرذاذ المتناهي الصغر، وتظهر أعراض تنفسية تتراوح بين الخفيفة والمتوسطة على معظم من يصابون بعدوى الفيروس ويتعافون دون الحاجة إلى تدخل علاجي خاص. غير أن بعض من يصابون بالعدوى تظهر عليهم أعراض شديدة ويحتاجون إلى العناية الطبية. والأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بالأعراض الوخيمة للمرض هم المصابون بأمراض كامنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة والسرطان وغير ذلك من الأمراض. غير أن أي شخص معرض للإصابة بمرض وخيم والوفاة بسبب كوفيد-١٩، أياً كان عمره. راجع موقع منظمة الصحة العالمية الإلكتروني : https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus#tab=tab_1

^{١٥} محمد بوبوش ، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية ، مجلة المعهد المصري ، المجلد ٧، العدد ٢٧، أبريل ٢٠٢٢ ، ص ٢٠ .

^{١٦} بحسب وزارة الدفاع الروسية التي اتهمت الولايات المتحدة الأمريكية بدفعها ٢٠٠ مليون دولار لتجهيز مايقارب ٣٠ مختبرا بيولوجيا في أوكرانيا يعمل على إنتاج فيروسات خطيرة وانشاء الية سرية لنشر مسببات الأمراض من خلال الطيور المهاجرة بما في ذلك إنفلونزا "H5N1" شديدة العدوى، والتي تصل نسبة فتكها إلى (٥٠%) وكذلك مرض "نيوكاسل". وهناك أيضاً تطوير لمشروع (R-781) وأن مواد المشروع (UP-8) لدراسة فيروس "حمى القرم-الكونغو النزفية"، وفيروسات "هانتا" في أوكرانيا تتحضر التأكيد العام الأمريكي بأن العلماء الأوكرانيين فقط هم من يعملون في مختبرات البينتاغون البيولوجية في أوكرانيا. وتضمنت الوثائق، مقترحات لتوسيع البرنامج البيولوجي العسكري الأمريكي على الأراضي الأوكرانية. وتم العثور على أدلة على استمرار المشاريع البيولوجية "UP-2، UP-9، UP-10" التي تهدف إلى دراسة مسببات الأمراض من الحمرة الخبيثة وحمى الخنازير الإفريقية.

راجع : ملف أزمة أوكرانيا، احتمالية استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية على موقع المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات - ألمانيا وهولند:

<https://www.europarabct.com>

^{١٧} راجع تمارا برو ، مقالة: جدل الأسلحة البيولوجية في الحرب الروسية الأوكرانية على موقع:

<https://www.raialyoum.com>

Security council 13 MAY 2022: ^{١٨}

<https://www.securitycouncilreport.org/s/pv9033>

ثانيا: تنظيم داعش والأسلحة البيولوجية

يعتبر الإرهاب بكل أشكاله وصوره وأوصافه عملا لا إنسانيا ولا أخلاقيا، فقد كشفت تجارب الشعوب وممارسات الدول صور حديثة من الإرهاب تلجأ إليها الجماعات المتطرفة تحتوي على اليات في العديد من المجالات وخاصة الاتصالات والمواصلات والأسلحة مختلفة عن الوسائل التقليدية المتمثلة بالاعتقالات والتفجيرات وعمليات التهريب^{١٩}.

ومن هذه الوسائل الإرهابية الحديثة هو اللجوء الى الأسلحة البيولوجية، وهي الأسلحة التي سعى تنظيم القاعدة الى إمتلاكها، ذلك التنظيم الجهادي المنتشر في معظم دول عالم الذي تعود جذوره الى عام ١٩٨٠ عندما بدأ الأيديولوجيون الإسلاميون في تجنيد مقاتلين من العالم الإسلامي لمعارضة الغزو السوفيتي لأفغانستان، ومن ضمن الأعمال التي قامت بها القاعدة في منتصف التسعينيات هي السعي إلى محاولات شراء الأسلحة البيولوجية من خلال التسليح بكتيريا الجمرة الخبيثة وتوكسين البوتولينوم والريسين، وطبقا لما أبلغه مسؤول في مكتب التحقيقات الفيدرالي لمجلة نيوزويك وبحسب وكالة إستخبارات أجنبية فإن العديد من الأرناب والكلاب وجدت ميتة نتيجة تسمم أمام أحد المعسكرات التابعة لتنظيم القاعدة في مدينة أباد الأفغانية، لذلك نستطيع القول أن هذه الأسلحة بات حلم الجهات المتطرفة عبر العصور الأمر الذي يجعل العالم في خطر يتطلب وسائل فعالة للحد منه^{٢٠}.

المطلب الثاني : النظام القانوني للأسلحة البيولوجية ضمن قواعد القانون الدولي

يتضمن القانون الدولي مبادئ وقواعد أساسية تحكم اختيار الأسلحة وتحظر استعمال أسلحة معينة أو تقيدها، ويشكل استخدامها فعل مخالف للإتفاقيات الدولية والقواعد العرفية لما تسببه من أضرار جسيمة ، وهذا ما سنوضحه في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: أساس تجريم الأسلحة البيولوجية في ظل قواعد القانون الدولي

تعقد المسؤولية الجنائية الدولية لأطراف النزاع عند وجود قاعدة قانونية في القانون الدولي الإنساني تجرم الفعل المرتكب من قبلها ، وهذا المبدأ ينطلق من قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" سواء على الصعيد الوطني أو الدولي .

وفي مجال تجريم استخدام الأسلحة البيولوجية فهي تستمد حظر إستعمالها من العديد من نصوص الإتفاقيات الدولية والعديد من القواعد العرفية التي حرمت اللجوء الى الأسلحة البيولوجية والتي هي :

- أ- بذلت روسيا جهود عدة لمحاولة إرساء قواعد تنظم الحرب وخدمة السلام ، حيث عقد مؤتمر لاهاي الأول في ١٨ أيار ١٨٩٩ ونتج عنه عقد إتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ التي نظمت قواعد وأعراف الحرب البرية ونصت صراحة منها على حظر إستخدام الأسلحة السامة والسموم^{٢١}.
- ب- وبدعوة من روسيا أيضا عقد مؤتمر لاهاي الثاني الذي نجم عنه توقيع العديد من الإتفاقيات كان أهمها إتفاقية لاهاي عام ١٩٠٧ والذي أكدت ما أكدت عليه إتفاقية لاهاي السابقة فيما يخص حظر الأسلحة الجرثومية^{٢٢}.
- ت- بروتوكول جنيف لحظر الغازات الخانفة السامة والغازات المشابهة لها (دمج مع الغازات السامة الأسلحة الجرثومية) عام ١٩٢٥ والذي دخل حيز التنفيذ في شباط ١٩٢٨ وصادقت عليه ١٣٥ دولة^{٢٣}.
- ث- الإتفاقية الدولية لحظر الأسلحة البيولوجية ١٩٧٢: جاءت هذه الإتفاقية بعد جهود عدة من الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، ففي عام ١٩٦٢ كانت الأسلحة الكيميائية والبيولوجية من أهم المسائل المطروحة في جدول أعمال لجنة نزع السلاح الثامنة عشر^{٢٤} التي شرعت في البدء بمشروع إتفاقية خاصة بالأسلحة البيولوجية تحظر تطويرها و صنعها وتخزينها ، وأيضا تشكلت لجنة بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة عام ١٩٦٩ يقضي بتشكيل لجنة للبحث في فكرة حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية ، والتي قدمت قرارا أكدت فيه مدى خطورة إستعمال هذه الأسلحة نظرا لما تسببه من أضرار ومعاناة واسعة النطاق محظورة وفقا للقانون الدولي الإنساني^{٢٥}.

^{١٩} محمد أحمد الشهير، الجريمة الإرهابية (تاريخها، أركانها، خصائصها)، دون ذكر دار النشر، دون ذكر سنة النشر، ص ١٩.

^{٢٠} محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، ٢٠٠٩، ص ١١١.

^{٢١} والمقصود بالسم هو تلك المادة التي عند اتصالها بالجسم او امتصاصه لها يحدث مفعولها ضررا كبيرا في الصحة .

Disemting Opinion of Judge Weeramantary to the Advisory Opinion of JCI on the legality of Nuclear Weapons 1996 , page 509

^{٢٢} المادة (٢٣) علاوة على المحظورات المنصوص عليها في إتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (أ) استخدام السم أو الأسلحة السامة.

^{٢٣} نص بروتوكول جنيف في ما يتعلق بالأسلحة البيولوجية: " إن الأطراف السامية المتعاقدة طالما أنها ليست أطراف في معاهدات تحظر هذا الاستعمال تقبل بهذا الحظر و توافق على امتداده ليضمحل وسائل الحرب الجرثومية، وتوافق أيضا على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا الإعلان".

^{٢٤} ستيف توليو وتوماس شماليغر، نحو الإتفاق على مفاہيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف ، سويسرا، ٢٠٠٣، ص ٤٦ .

^{٢٥} راجع القرار رقم ٢٤٥٤ لعام ١٩٦٩ الصادر عن الجمعية العامة .

وبعد العديد من المفاوضات وبعد إنهاء الولايات المتحدة برنامج التسليح البيولوجي لديها وبناء على قرارات الجمعية العامة فتح باب التوقيع والمصادقة على اتفاقية حظر استحداث و صنع و تخزين الأسلحة البيولوجية و الأسلحة السامة و تدميرها في 10/4/1972 ودخلت حيز التنفيذ في 26/3/1975 .

على الرغم من ان هذه الإتفاقية تألفت من ديباجة و خمسة عشر مادة، الا انها:

- خلت من تعريف محدد وصريح "للأسلحة البيولوجية".
- حددت أنواع الحظر والذي يشمل كل من تخزين وإنتاج وحفظ للعوامل الجرثومية او البيولوجية^{٢٦}.
- حظرت الإتفاقية الدعم والتحريض على إستخدام الأسلحة البيولوجية من قبل دولة او منظمة دولية ، الا انها بحاجة أن تأتي على ذكر المنظمات الإرهابية والجماعات المتطرفة التي باتت الأسلحة البيولوجية حلم لها عبر العصور^{٢٧}.
- منحت هذه الإتفاقية حق للدول في اقتناء وتبادل العوامل البيولوجية لأغراض سلمية، وهذا يثور إشكالية حول إمكانية تحويل هذه العوامل وقت السلم الى أسلحة تستخدم للعمليات العسكرية^{٢٨}.
- كرست مجلس الأمن كجهاز لمراقبة تنفيذ أحكام الإتفاقية، على الرغم من وجوب تكريس جهاز خاص مختلف للقيام بهذه المهمة^{٢٩}.

الفرع الثاني: المبادئ التي تقيد استخدام الأسلحة البيولوجية في القانون الدولي

في اطار قواعد المسؤولية الجنائية الدولية لا يكفي لإنعقادها حدوث انتهاكات بل لا بد أن تكون انتهاكات ارتكبت بصورة عمدية من شأنها تحدث أضراراً بالغة بالقيم الإنسانية ، واللجوء الى الأسلحة البيولوجية يعتبر خرق للمبادئ الإنسانية كونه يحدث اضراراً واسعة النطاق تشكل خرق للمبادئ القانون الدولي الإنساني والتي هي:

١- الأسلحة البيولوجية في ضوء مبدأ الامم التي لا مبرر لها (المعانة غير الضرورية): وجد هذا المبدأ في إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ الذي أكد على أنه يجب التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية الأخرى التابعة للعدو، وبكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال^{٣٠}، ثم بعد ذلك ما جاءت به إتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في المادة ٥٠ منها والتي نصت على " المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : القتل العمد، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، تعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة، تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية " .

والمادة ٣٥ من بروتوكول جنيف الأول ١٩٧٧ الذي نص في الفقرة ٢ و ٣ منها على " ٢- يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها ٣- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار "

^{٢٦} تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تعمد أبداً، في أي ظرف من الظروف إلى استحداث أو إنتاج أو تخزين ما يلي، ولا اقتنائه أو حفظه على أي نحو آخر: ١- العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى، أو التوكسينات أياً كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو الأغراض السلمية الأخرى.

٢- الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو التوكسينات في الأغراض العدائية أو المنازعات المسلحة.

^{٢٧} المادة الثالثة من الإتفاقية : "تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن لا تحول إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أياً من العوامل التوكسينات أو الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية، وبأن لا تقوم، بأية طريقة كانت، بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة أو مجموعة من الدول أو أية منظمة دولية على صنعها أو اقتنائها على أي نحو آخر."

^{٢٨} المادة ١٠ من هذه الاتفاقية في الفقرة (أ) : تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتيسير أو توسع تبادل ممكن للمعدات والموارد والمعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باستعمال العوامل البيولوجية (البيولوجية) والتوكسينات في الأغراض السلمية ولها حق الإسهام في هذا التبادل، وينبغي على الدول الأطراف في الاتفاقية، القادرة على ذلك أن تتعاون أيضاً بالإسهام، بصورة فردية أو بالاشتراك مع الدول أو المنظمات الأخرى، في تأمين المزيد من التوسع في الاكتشافات والتطبيقات العلمية في ميدان البكتريولوجيا (البيولوجيا) الموجهة إلى الوقاية من الأمراض أو إلى الأغراض السلمية الأخرى .

^{٢٩} المادة ٦ من هذه الإتفاقية الفقرة أ: " لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ترى في تصرف أية دولة أخرى من الدول الأطراف خرقاً للالتزامات المترتبة عليها بموجب أحكام هذه الاتفاقية أن تقدم شكوى إلى مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وينبغي أن تتضمن هذه الشكوى جميع الأدلة الممكنة لإثبات صحتها وأن تتضمن كذلك طلب نظر مجلس الأمن فيها.

٢- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تتعاون في تنفيذ أي تحقيق قد يجريه مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة استناداً إلى الشكوى الواردة إليه ويقوم مجلس الأمن بإعلام الدول الأطراف في الاتفاقية بنتائج التحقيق " .

^{٣٠} راجع إعلان سان بترسبورغ لسنة ١٨٦٨ بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب .

وإذا بحثنا بالمقصود بعبارة "الالام مفرطة لامبرر لها" نجد ان البعض أعتبرها هي تلك الأسلحة التي من شأنها تؤثر على الصحة^{٣١}، كما عرفته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٩٦ حول شرعية استخدام الأسلحة أو التهديد بها أنه "ضرر اكبر من الضرر المتوقع احدائه من أجل تحقيق اهداف العمليات العسكرية"^{٣٢}

بالنهاية يتبين لنا من خلال تحليل البنود المذكورة أعلاه وبالعودة الى الحديث عن الأسلحة البيولوجية وباعتبارها مجموعة عوامل تكمن خطورتها في الآثار المترتبة عليها التي قد تستمر لعدة سنوات، فهي قد تكون عبارة عن فيروسات او فطريات او غيرها من العوامل البيولوجية التي يترتب عليها معاناة نفسية وجسدية للمدنيين كونها يصعب السيطرة عليها أو كشفها خلال الهجمات العسكرية، علاوة على التلوث البيئي الناجم كون الهدف المراد إصابته قد يكون ليس الإنسان فقط، حيث من الممكن شن هجمات على الحيوانات والنباتات والمحاصيل الزراعية والحق الضرر بالموارد الطبيعية كالأنهار والبحار الابار بهدف إضعاف الدولة إقتصاديا او إلحاق أضرار بالسكان المدنيين من قبل الموارد البيئية باعتبارها جزء من الحياة البشرية.

الأسلحة البيولوجية في ضوء مبدأ حظر أسلحة عشوائية الأثر: لا يوجد تعريف متفق عليه للأسلحة العشوائية، الا ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تستشهد بمعياريين جعلها تعتبرها: "هي التي لا يمكن توجيهها الى هدف عسكري او التي لا يمكن حصر اثارها على النحو الذي يتلائم مع قواعد القانون الدولي الإنساني"^{٣٣}.

وإذا اردنا الحديث عن الأسلحة عشوائية الأثر، لا بد من التطرق الى مبدأ التمييز الذي هو أحد أهم المبادئ العرفية في القانون الدولي الإنساني الذي أكد على أهمية التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكري.

وهنا يسعنا نسأل هل تراعي الأسلحة البيولوجية مبدأ التمييز المؤكد عليه في القانون الدولي الإنساني؟

أ- مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين: لم تنص اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بشكل صريح على ذلك، انما اللائحة المتعلقة بالحرب البرية الملحقة باتفاقية جنيف ١٩٠٧ في المادة ٢٥ منها أكدت على حظر قصف المدن والأماكن السكنية^{٣٤}، وما جاء في البروتوكول الإضافي ١٩٧٧ في المادة ٤٨ منه التي نصت: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.

وإذا اردنا تطبيق القواعد المذكورة على الأسلحة البيولوجية تتبين الطبيعة العشوائية لها من خلال طبيعتها التي "لا يمكن حصر" أثارها على الهدف المشروع للهجوم، حيث من الصعب منع انتشار الفيروسات والبكتيريا او الامراض من التكاثر والانتقال.

ب- التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية: شهد العالم العديد من المعاناة والدمار بسبب عدم تفريق اطراف النزاع بين الأهداف العسكرية وبين الأماكن التي تعرف بالأعيان المدنية المكرس لها حماية خاصة من قبل قواعد القانون الدولي الإنساني. والأعيان المدنية هي تلك الأماكن التي يؤثر بشكل فعال في العمليات العسكرية سواء لطبيعتها أو موقعها أو غايتها^{٣٥}.

فقد تقرر حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني نذكر منها بعض القواعد المرتبطة في موضوعنا وهي التالية:

١- المادة ٥٤ في الفقرة الثانية منها في البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧: "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثلها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكتها وأشغال الري.."

٢- المادة ٣٥ في الفقرة الثالثة منها في البروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧: "يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار".

^{٣١} روبن م. كوبلاند، وبيتر هيري، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفرطة أو الالام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٥، ١٩٩٩، ص ٥.

^{٣٢} Disenting Opinion of Judge Weeramantary to the Advisory Opinion of JCI on the legality of Nuclear Weapons 1996, page 509

^{٣٣} جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، ٢٠٠٧، ص ٢١٧.

^{٣٤} المادة (٢٥) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ١٩٠٧: "تحظر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمسكن والمباني غير المحمية أبأ كانت الوسيلة المستعملة".

^{٣٥} مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الاعيان المدنية في اطار القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧، ص ٢٠.

وإذا اردنا تطبيق القواعد المذكورة أعلاه على الأسلحة البيولوجية ستكون حظر استخدام هذه الأسلحة، فالأسلحة البيولوجية هي كائنات حية تتكاثر على نطاق واسع لا تفرق بين العدو والصديق بل وقد تطل البشر والشجر والحيوانات رغم أن الهدف الأساسي هو الإنسان^{٣٦}.

المبحث الثاني: مدى أعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية في مجال الأسلحة البيولوجية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هي المؤسسة الدولية الدائمة التي يقع على عاتقها محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة ، فقد أدرج نظام روما لاسيما في المادة الخامسة منه العديد من الأفعال التي يمكن تكييفها بأنها جريمة داخلية من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الا ان فكرة الأسلحة البيولوجية ما زالت تثير إشكالية كبيرة في نظام روما وان هناك العديد من التحديد التي تحد من عمل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الأسلحة البيولوجية سوف نقوم بتوضيح هذه النقاط من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: التكييف القانوني الضمني لاستخدام الأسلحة البيولوجية وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية

نظام روما الأساسي هو المعاهدة الدولية التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية، وهي محكمة تتمتع بسلطة مقاضاة الأفراد على الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب. ومع ذلك ، لا يحتوي هذا النظام الأساسي على كلمتي "سلاح بيولوجي" بشكل صريح بل أتى على ذكر "السموم أو الأسلحة السامة"^{٣٧}.

ينبع استمرار الإغفال عن ذكر الأسلحة البيولوجية في نظام روما بشكل صريح من عدم قدرة المندوبين أثناء التفاوض على النظام الأساسي على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الأسلحة النووية، وجه البعض انتباههم نحو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية ، لم تلقى هذه الفكرة اعتراض على إدراجها الا انها وصلت لطريق مسدود، وأسقط مشروع النظام الأساسي المقترح أي ذكر للأسلحة الكيماوية والبيولوجية ليس لأسباب خاصة بالأسلحة الكيماوية والبيولوجية نفسها ، بل نتيجة دوافع خارجية تتمثل في عدم قدرة المندوبين على الاتفاق على إدراج حظر استخدام الأسلحة النووية ، على الرغم من أنه لا ينبغي ربط مسألة إدراج الأسلحة النووية في النظام الأساسي بإدراج الأسلحة البيولوجية والكيماوية كونهما يختلفان عن بعضهما البعض^{٣٨}.

الا ان عادت قضية إدراج الأسلحة الكيماوية والبيولوجية إلى الظهور من "المؤتمر الاستعراضي الأول" لنظام روما الأساسي في عام ٢٠١٠، ذلك المؤتمر الذي عقد اول مرة للبحث في إجراء التعديلات على نظام روما، خلال اجتماع سابق لمؤتمر الأطراف في النظام الأساسي، اقترحت بلجيكا تعديلاً من شأنه أن يضيف أسلحة كيميائية وبيولوجية إلى قائمة الأسلحة المحظورة. وعلى الرغم من وجود دعم كبير لهذه المبادرة الا أن كان هناك اعتراضات بعض المندوبين على التعديل البلجيكي، إلا أن التعديل لم يقدم في نهاية المطاف إلى المؤتمر الاستعراضي ، ويعود السبب في ذلك الى ان كان هناك وقت محدود وعدد من القضايا للنظر فيها ، ثم إحالة التعديلات الأقل إثارة للجدل إلى الاجتماع ، والى المخاوف بشأن قضية الأسلحة النووية ، اذ أن هذا الاقتراح إلى الوضوح بشأن الأسلحة البيولوجية يشكل إشكالية قانونية كبيرة وإرتبكا واسعا بالنسبة للقضاة^{٣٩}.

علاوة على ذلك، على الرغم من ان نظام المحكمة الجنائية الدولية يخلو بصورة مباشرة الى الأسلحة البيولوجية الا ان استخدامها من قبيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، الأمر الذي جعلنا نبحث في هذا المطلب الى كيفية تكييف نظام روما لاستخدام الأسلحة البيولوجية من خلال الفرعين التاليين:

^{٣٦} والتفكير في إبادة المحاصيل الزراعية يمكن أن يشكل العديد من المحاصيل الغذائية التي تعتمد عليها الشعوب في غذائها وقوتها اليومي مثل: القمح والشعير والارز والبطاطس، كما يمكن ان يكون الهدف بعض المنتجات التي تعتمد عليها الشعوب اقتصاديا بحيث تشكل عنصرا أساسيا في دخلها القومي .

وخير مثال على ذلك ما حصل في ايرلندا من كارثة زراعية في الاربعينيات من القرن التاسع عشر ، عندما تم إصابة محصولها من البطاطا بنوع من الفطريات دمرت المحصول بأكمله وإبادته مما أدى الى مجاعة تسببت في موت نصف مليون شخص وأجبر مليون ونصف اخرون على الهجرة . عبد الهادي مصباح ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .

^{٣٧} المادة الثامنة من نظام روما في الفقرة ب : " ١٧ - استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

١٨- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة" .

^{٣٨} : Kevin Jon Heller , The Rome Statute Does Not Criminalise Chemical and Biological Weapons- 2015 :

<http://opiniojuris.org/2015/11/05/why-the-rome-statute-does-not-criminalise-chemical-and-biological-weapons/> .

^{٣٩} Kara Allen , Chemical and biological weapons use in the Rome Statute: A case for change, VERTIC BRIEF, February 2011 , page 2-3 .

الفرع الأول: استخدام الأسلحة البيولوجية جريمة إبادة جماعية

أكدت المواثيق والاتفاقيات الدولية على حق الإنسان بالحياة دون تمييز بسبب دينه أو لونه أو الجنس أو الدين^{٤٠}، وبالتالي التعدي على حقه بالحياة لأسباب معينة يشكل أخطر أنواع الجرائم الدولية، والتي هي " الإبادة الجماعية" والتي عرّفها المادة ٦ من نظام المحكمة الجنائية الدولية أنها:

أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

وأقرت جمعية دول الأطراف في نظام روما اركان هذه الجريمة والتي هي :

- الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية يتحقق عندما يقع القتل الجماعي بصرف النظر عن عدد القتلى ودون تمييز فيما بينهم ، وعندما يأخذ الفعل شكل إعتداء جسيم على سلامة الجماعة الجسدية أو العقلية، ويتحقق أيضاً عند الممارسة عليهم أفعال معيشية تدميرية بهدف اهلاكهم^{٤١}.
- فإن الركن المادي للجريمة يتحقق عند استخدام الأسلحة البيولوجية، عندما تقوم دولة ما بنشر الفيروسات أو العوامل البيولوجية أو السموم في مدينة معينة كما ذكرنا سابقاً تستهدف فيها جماع معينة ومن شأنها تلحق أضرار وأمراض قد تؤدي إلى الوفاة، وأيضاً عند إلحاق الضرر من خلال الفيروسات أو السموم بالموارد الطبيعية كالماء والمزروعات والتي هي أساسية لبقاء البشرية على قيد الحياة .
- الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية يتمثل في القصد العام الذي يتألف من علم وإرادة الفاعل بخطر فعله، إلا انه لا يكفي بل اشترط توفر القصد الخاص والذي يعني النية في اهلاك جماعة معينة كلياً أو جزئياً^{٤٢} .
- يصعب إثبات الركن المعنوي للجريمة عند استخدام الأسلحة البيولوجية فالدولة لن تعلن صراحة عند استخدامها لإستهداف جماعة ما، لكن الدولة عند إستخدامها مثل هذا السلاح بشكل عشوائي تكون على علم مسبق بنتائجه وهذا ما يثبت توفر القصد الخاص ضد اهلاك جماعة معينة بهذا السلاح.
- الركن الدولي المتمثل بتخطيط من قبل دولة ما ضد جماعات معينة .

الفرع الثاني: استخدام الأسلحة البيولوجية جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية

أولاً: استخدام الأسلحة البيولوجية جريمة ضد الإنسانية:

تعددت الإجتهاادات الفقهية الدولية لإيجاد تعريف للجرائم ضد الإنسانية ، حيث تطور تعريفها بشكل خاص بعد الحرب العالمية الثانية بدءاً بميثاق بورمبرغ مروراً بمحكمة يوغسلافيا ورواندا وصولاً الى نظام المحكمة الجنائية الدولية التي عرفها في المادة السابعة منه بأنها الأفعال التي ترتكب ضد السكان المدنيين، محددات الأفعال التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية^{٤٣}.

وبحسب المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية تتحقق اركان الجريمة ضد الإنسانية اذا توافرت الشروط التالية :

- ١- ارتكاب فعل من الأفعال المنصوص عليها حصراً في المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية^{٤٤}
- ٢- أن ترتكب هذه الأفعال تنفيذاً لسياسة دولة أو منظمة ما.
- ٣- ارتكاب الفعل بشكل هجوم واسع النطاق وبصورة ممنهجة ضد مجموعة من السكان المدنيين بسبب الجنس أو السياسية أو الدين أو القومية ، اذ ارتكاب الفعل ضد شخص واحد فقط يكتسب وصف قانوني آخر.
- ٤- العلم بالهجوم والذي يعني أن الفاعل يعلم أنه فعله غير إنساني يلحق ضرر بالمدنيين.

^{٤٠} المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. فضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته" .

^{٤١} علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق، ص ١٣٣ .

^{٤٢} علي عبد القادر قهوجي ، المرجع السابق ، ص ١٣٧ .

^{٤٣} المادة السابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية

^{٤٤} المادة ٢٢ الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية والتي نصت " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة" .

وفي مدى انطباق شروط تحقق الجريمة ضد الإنسانية مع استخدام الأسلحة البيولوجية، فقد تعددت الأفعال التي تعتبر جرائم ضد الإنسانية وقد كان القتل العمد واحدة منها بحسب الفقرة الأولى من نظام المحكمة الجنائية الدولية، ويخلو هذا النظام من تعريف محدد للمقصود بـ"القتل العمد" إلا أن جمعية دول الأطراف في نظام روما عرفته أنه كل الأفعال التي من شأنها تسبب الموت^{٤٥}، لذلك فالقتل كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية يمكن أن يمارس عند استخدام الأسلحة البيولوجية عندما تقوم دولة ما بمحض إرادتها بنشر الفيروسات أو العوامل البيولوجية في مدينة معينة بغية إصابة سكانها بأمراض تؤدي إلى قتلهم، أو عندما تقوم بلويث مياهمم والتخلص من مزارعهم بغية إلحاق الأضرار بهم.

ثانياً: استخدام الأسلحة البيولوجية جريمة حرب :

عرفت المادة الثامنة من نظام روما جرائم الحرب، والتي تعني:

- ١- الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩
- ٢- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون الدولي.
- ٣- الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في حالة وقوع النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي .
- ٤- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف والتي تطبق في النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي.

ويتحقق الركن المادي في جرائم الحرب إذا توافرت الشروط التالية^{٤٦} :

- ١- توافر حالة الحرب
- ٢- أن ترتكب هذه الأفعال خلال فترة النزاع المسلح (دولي أو غير دولي)، بمعنى أن ارتكاب هذه الأفعال قبل أو بعد الحرب تكسب الجريمة وصف قانوني آخر .
- ٣- ارتكاب فعل من الأفعال التي تعتبر جريمة دولية بموجب المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وفي مدى انطباق شروط تحقق جريمة الحرب مع استخدام الأسلحة البيولوجية، فقد حددت المادة الثامنة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية في النزاعات المسلحة الدولية والتي من بينها استخدام الأسلحة المسمومة والتي تعتبر من بينها الأسلحة الكيميائية والبيولوجية^{٤٧}. وأيضاً نصت المادة المذكورة أن من قبيل جرائم الحرب هو القتل العمدي، ففي حالات النزاع المسلح الدولي فهو يتحقق عند وفاة ولو شخص واحد من الأشخاص المشمولية بالحماية الدولية وفقاً لاتفاقيات جنيف، أما خلال النزاع المسلح غير الدولي فالقتل العمدي يتحقق عند وفاة لو شخص واحد مشمول بالحماية وفقاً للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقية جنيف الأربعة^{٤٨}.

لذلك يتضح مما تقدم إن استخدام الأسلحة البيولوجية هو من جرائم الحرب إذا استخدمتها قوات دولة ما ضد دولة أخرى خلال فترة الحرب بينهما، وذلك بسبب خصائصها أنها ذو طبيعة سامة، وإما لأنها تؤدي من تعرض إليها إلى الوفاة، أي إن هناك علاقة سببية بين الفعل الذي هو القتل من خلال واستخدام الأسلحة البيولوجية والنتيجة المترتبة عليه والذي هي الوفاة سواء على الفور أو بعد فترة .

^{٤٥} سلوى يوسف الأكبابي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٤، مجلد ٣٧، ٢٠١٣، ص ٤٩٥.

^{٤٦} المادة الثالثة فقرة (ب) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧ التي نصت: " يتوقف تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق "البروتوكول" في إقليم أطراف النزاع عند الإيقاف العام للعمليات العسكرية وفي حالة الأراضي المحتلة عند نهاية الاحتلال.

^{٤٧} المادة ٨ من نظام روما الفقرة ب:

- استخدام السموم أو الأسلحة المسمومة
- استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.
- استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصات المحززة الغلاف.
- استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو ألاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة. بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي . عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ١٢١ ، ١٢٣ .
- الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

^{٤٨} المادة (٣) من اتفاقيات جنيف الرابعة الفقرة (١):

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية :

(١) الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

المطلب الثاني: معوقات تحد من ممارسة المحكمة الجنائية لدورها بشأن الأسلحة البيولوجية

شكلت محاربة الجرائم الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية والتي نظرا لخطورتها قد يكون لها امتداد دولي ومحاولة إقرار المسؤولية بحق مرتكبيها، وبالتالي فقد اعتبرت هذه المحكمة من أهم الآليات التي تساهم في الحفاظ على حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من إقرار القضاء الجنائي الدولي للمسؤولية على مرتكبي الجرائم الدولي وإزالة الحصانة على من استغل نفوذه وارتكب مثل هذه الجرائم، إضافة لما تمتعت به هذه المحكمة من سلطة واسعة في ملاحقة مرتكبي الانتهاكات الداخلة في اختصاصها بهدف الوصول إلى العدالة واعلاء سيادة القانون الا انها واجهت صعوبات عرقلت عملية قيامها في مهامها التي وجدت من أجلها. وعلى صعيد الأسلحة البيولوجية وغيرها من الأسلحة فإن المحكمة الجنائية الدولية تصطدم بعراقيل على الصعيد العملي والتي سنقوم بتفصيلها في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الهيمنة السياسية على مجلس الأمن:

منح ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين، وبما أن هناك علاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي أدى بدوره إلى قيام علاقة قانونية وثيقة تجمع بين مجلس الأمن الذي هو أحد أهم الأجهزة التابعة للأمم المتحدة وبين المحكمة الجنائية الدولية وتمثلت هذه العلاقة بمنح مجلس الأمن دوراً فعالاً وهو إحالة القضايا إلى هذه المحكمة. لذلك يعتبر ميثاق الأمم المتحدة مصدراً لصلاحيات مجلس الأمن في إحالة الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، أي عندما يكون الوضع من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين الذي يشكل الحفاظ عليه أهم مقاصد الأمم المتحدة، فيقوم مجلس الأمن حينها بإصدار قرار يثم التصويت عليه من قبل الدول الأعضاء بموجب الفصل السابع تتعلق بالوضع، وهذه القرارات ملزمة سواء كانت الدول اطراف او غير اطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية^{٤٩}.

منحت الإتفاقية الخاصة بالأسلحة البيولوجية ١٩٧٢ الأطرافها حق في تقديم شكوى إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت البندين السادس والسابع من ميثاق الأمم المتحدة ، في حال انتهاك أحكامها وفقاً للصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن، تلك الإحالة التي ينفرد بها مجلس الأمن والتي تعتبر حقاً استثنائياً له دون ان يشاركه فيها أحد، وممارسة مجلس الأمن هذه الإحالة من قبل مجلس الأمن ليست مطلقة لكن هناك شروط والتي هي^{٥٠}:

- أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة أي من ضمن الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية وقعت بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ .
- عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة الجنائية الدولي بحيث لا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب المادة ١٢ منه.

الا ان على الرغم من أهمية الدور الممنوح لمجلس الأمن وارتباطه بالمحكمة الجنائية الدولية، الا ان المصالح السياسية للدول الأعضاء في المجلس لاسيما حق نقض الفيتو تفوق هذا الدور حيث شكلت بدورها عائقاً في إحالة العديد من القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبدورها على صعيد الأسلحة البيولوجية سنقوم الدول الأعضاء في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استخدام حق النقض (الفيتو) لحماية أنفسهم ومن ينتهك أحكام الاتفاقية .

الفرع الثاني: تقاعس الدول عن ملائمة تشريعاتها مع المحكمة الجنائية الدولية في مجال الأسلحة البيولوجية

شكلت فكرة التعاون الدولي أحد اهم المبادئ التي أكد عليها ميثاق الأمم المتحدة ، اذ ان من خلال هذا التعاون يصبح بإمكان المعاهدات تحقيق المرجو منها^{٥١}.

وعلى صعيد القضاء الجنائي الدولي ، فقد كان الظهور الأول لفكرة التعاون الدولي في الباب التاسع من نظام محكمة يوغسلافيا ، ومن ثم ادرج بعد ذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية في الباب التاسع منه، الذي اعتبر ملائمة التشريعات الوطنية لنظام المحكمة شكلاً من اشكال التعاون الملزم بموجب المعاهدات الدولية والتي أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ وأكد عليه البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لا سيما في المادة الثامنة منه^{٥٢}.

^{٤٩} ديباجة نظام المحكمة الجنائية الدولية التي ورد فيها : " وإذ تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وبخاصة أن جميع الدول يجب أن تمتنع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة ، أو على أي نحو لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

^{٥٠} علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٠، ص ٢٦٢ .

^{٥١} الفقرة الثالثة من المادة الأولى في ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على: " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

^{٥٢} المادة ٨٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان " تكفل الدول الأطراف إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون".

وملائمة التشريعات مع نظام المحكمة الجنائية الدولية يكون على الشكل التالي^{٥٣} :

- الأسلوب الغير مباشر والذي يتمثل بأن تقوم الدولة المصادقة على نظام روما بإدراج مادة قانونية في تشريعاتها الوطنية تؤكد على الإحالة على نظام المحكمة الجنائية الدولية عندما يكون الفعل يشكل انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني .

- الأسلوب المباشر والذي يتمثل بأن تقوم الدولة المصادقة بتعديل إجراءاتها الجنائية او الدستورية .

بالنسبة لتعاون الدول غير الأطراف فهناك حالتان^{٥٤} :

- ١- ما أكدته المادة ٨٧ من نظام المحكمة من أن الدولة غير الطرف تقوم بتقديم التعاون من خلال اتفاق أو ترتيب من شأنه تشكيل الأساس القانوني لهذا التعاون. وفي حال امتناعها يجب على المحكمة تبليغ الجمعية العامة أو مجلس الأمن في حالة كان هو المحيل للمسألة.
- ٢- إذا لم تقم الدولة غير الطرف بإبرام اتفاق أو ترتيب مع المحكمة الجنائية الدولية، إذ إن نظام روما ليس إلا اتفاقية دولية تسري عليها اتفاقية فيينا للمعاهدات والتي أكدت أن الاتفاقية لا تلزم إلا أطرافها، إلا في حالة أحال مجلس الأمن قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل السابع والتي هي من أهم صلاحياته، حتى ولم تكن الدولة طرفاً فهي ملزمة بالتعاون، وذلك بهدف تحقيق السلم والأمن الدوليين.
- إلا انه على صعيد تشريعات لمنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها، ووضع ضوابط محلية ملائمة على ما يتصل بها، مازالت غالب التشريعات الوطنية لم تتوفر بها الإرادة السياسية لإجراء مثل هذه الملائمة ولم تفعلها الى قلة قليلة^{٥٥}، على الرغم من أن إجراء مثل هذا الأمر يعتبر بحد ذاته مخالفة لقواعد القانون الدولي وتكون الدولة محل مسؤولية، فهي لا يمكن أن تتخذ أي إجراء سلبي أو امتناع إيجابي لعدم ملاءمة التشريعات الداخلية مع التشريعات الوطنية نظراً للقاعدة العرفية التي تؤكد على سمو القانون الدولي على القانون الوطني إضافة الى أن عدم إدراج جرائم المحكمة الدولية في التشريعات الوطنية لا يعني إعفاء من ارتكباها من المساءلة عنها أمام المحاكم الجنائية الدولية.

الخاتمة:

- تولت هذه الدراسة من خلال أورها مدى خطورة الأسلحة البيولوجية واستخدامها الذي يشكل جريمة دولية بإعتبارها من أسلحة الدمار الشامل التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتبين ما يلي :
- ١- ان الأسلحة البيولوجية هي أخطر أنواع الأسلحة الصامتة التي عرفها العالم، تعتبر نوعاً من أنواع أسلحة الدمار الشامل التي تفنك بالبشر والحيوان والنبات بدرجة واسعة يصعب السيطرة عليها.
 - ٢- عدم قدرة الأسلحة البيولوجية على الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني بصورة مطلقة، بإعتبار أنها عشوائية الأثر لا تحترم مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، كما أنها تسبب الآما ومعاناة مفرطة، كما أنها و بسبب طابعها العشوائي تنتهك قاعدة الحياد لأن استخدامها سيلحق أضراراً بالغة بالدول المجاورة حتى لو كانت آثار جانبية.
 - ٣- على الرغم من توافر إتفاقية ١٩٧٢ الحظر وإستحداث وتطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها، إلا انها لم تورد تعريف محدد للأسلحة البيولوجية مما يفتح للدول تفسيرها كما تشاء ويعتريها النقص لناحية السماح بإستخدام هذه الأسلحة للأغراض السلمية.
 - ٤- إن ما تسببه الأسلحة البيولوجية من أضرار بشرية وبيئية تؤدي الى قيام المسؤولية الجنائية الدولية .
- وعليه نقدم التوصيات التالية :
- ١- ضرورة تعديل إتفاقية ١٩٧٢ الحظر وإستحداث وتطوير وإنتاج الأسلحة البيولوجية والسامة وتدميرها بما يتلائم مع ضمان عدم تحويل العوامل البيولوجية المخصصة للأغراض السلمية الى الأغراض العسكرية.
 - ٢- ضرورة تعديل نظام روما وذكر مصطلح " الأسلحة البيولوجية" بشكل صريح .
 - ٣- إنشاء لجان دولية خاصة مهمتها مراقبة الإستخدام السلمي للأسلحة البيولوجية .
 - ٤- ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني لناحية العوامل البيولوجية .
 - ٥- إيجاد وسائل دولية فعالة من شأنها تلزم الدول بالإنضمام الى اتفاقيات الأسلحة حتى لا تستمر الدول في إمتلاكها للأسلحة متذرة بعدم إنضمامها للإتفاقيات .

^{٥٣} شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥، ص ٣٧٠.

^{٥٤} المادة ٨٧ في الفقرة الخامسة منها : للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي. عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة ، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل ، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

^{٥٥} مثال على ذلك قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن الأسلحة البيولوجية في قطر .

قائمة المراجع:

١- الكتب:

- عبد الهادي مصباح، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحرب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٠.
- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠١٦.
- عمر بن عبد الله بن سعيد البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقا لقواعد القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٧.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، دون تاريخ النشر.
- الدكتور علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي اهم الجرائم الدولي المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠١.
- الدكتور عبد العزيز سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٩.
- خليفة عبد المقصود زايد، الأسلحة البيولوجية ووسائل مقاومتها، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٤.
- مسعود عبد الرحمن إسماعيل، حماية الاعيان المدنية في اطار القانون الدولي الإنساني، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠١٧.
- علا عزت عبد المحسن، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية(دراسة تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠١٠.
- محمد سعادي، الإرهاب الدولي بين الغموض والتأويل، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩.

٢- المجلات والأبحاث القانونية:

- مها محمد أيوب، الإرهاب الدولي البيولوجي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد ١٨، العدد ٢٠١٦، ٢.
- سلوى يوسف الأكياي، مفهوم الجرائم ضد الإنسانية بين نظام روما الأساسي والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد ٤، مجلد ٣٧، ٢٠١٣.
- محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية، مجلة المعهد المصري، المجلد ٧، العدد ٢٧، أبريل ٢٠٢٢.
- ستيف توليو وتوماس شمالمبرغر، نحو الاتفاق على مفاہيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، جنيف، سويسرا، ٢٠٠٣.
- روبن م. كوبلاندر وبيتر هيربي، استعراض لمشروعية الأسلحة: مدخل جديد لمشروع "الإصابات المفردة أو الألام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٣٥، ١٩٩٩.
- جون ماري هنكرتس، لويز دوزوالد، القانون الدولي الإنساني العرفي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلد الأول، ٢٠٠٧.
- شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية الموءامات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ٢٠٠٥.

٣- المراجع الأجنبية:

- Disemting Opinion of Judge Weeramantary to the Advisory Opinion of JCI on the legality of Nuclear Weapons 1996.
- Kara Allen , Chemical and biological weapons use in the Rome Statute: A case for change, VERTIC BRIEF, February 2011

١- المواقع الإلكترونية:

- www.opiniojuris.org
- www.un.org
- www.who.int
- www.securitycouncilreport.org
- www.interpol.int
- www.europarabct.com
- www.raialyoum.com